ابن مسعود رضه واخبرنه عما يجيب به فلما سأله قال رايت رسول الله
قضى للبنت بالنصف ولبنت الابن بالسدس تكملة للثلثين وللاخت
بالباقي فلما اخبر السائل ابا موسى بذلك قال لا تسألوني عن شيء ما دام
هذا الحبر فيكم فدل ذلك على انه عم جعل الاخت مع البنت عصبة ولا
حجة لابن عباس رضه في الاية لان فيها تعليق توريث الاخت بالفرض بعدم
الولد ونحن نقول فان توريثها بالفرض وليس فيها تعليق توريث الاخت
بالعصوبة بعدم الولد بل هي مسكوت عنه والمسكوت عنه يكون موقوفا
على قيام الدليل وقد قام الدليل على التوريث بالعصوبة غير معلق بعدم
الولد فان الاخوة لاب وام حال وجود البنت يرثون بالعصوبة
وان وجد للميت ولد والاخوات لاب كالاخوات لاب وام والاخوات
لاب كالاخوات لاب وام في احوالهن الخمس الا ان لهن حالين اخريين
بمجموع احوالهن سبع ولذلك قال ولهن احوال سبع النصف للواحدة
والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام هذا ما عرفت
من النصوص في الاحوال لاب وام النصف فبقي من حق الاخوات سدس
فيعطى للاخوات لاب ليكمل حق الاخوات ولا يرثن مع الاختين لاب
وام لانهما قد استوعبتا حق الاخوات اعني الثلثين فلم يبق
للاخوات لاب شيء الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن بنفسه
الباء وقد مر نظير هذا في بنات الابن ووجه اعرابه كاعراب قوله
والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهو قول عامة الصحابة رضه
خلافا لابن عباس رضه مسعود رضه لما روينا من النصوص من الجانبين
في بنات الابن مع بنات الصلب وميراث الاخوة والاخوات لاب

اجرى

سراج الوهاج م

اجرى مجرى ميراث اولاد الابن ذكورهم مقام ذكورهم واناثهم مقام
اناثهم ويصرن عصبة لم يقل والسادسة لان شهادة المعنى تغني
عنه كما يغني في احوال بنات الابن عصبة وهو قول اكثر الصحابة
خلافا لابن عباس رضه كما مر وبنو الاعيان اي الاخوة والاخوات
لاب وام وبنو العلات اي الاخوة والاخوات لاب كلهم يسقطون
بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة
خلافا لهما وما ذكره ههنا من حكم السقوط مشتمل على الحالة الخامسة
للاخوات لاب وام المذكورة فيما سبق وعلى السابعة للاخوات لاب اما
سقوط الاخوات بالابن فبنا ويل قوله تع وهو يرثها ان لم يكن لها ولد لان
المراد من الولد الابن فان الله تع علق توريث الاخ بشرط عدم الابن فدل
على انه يسقط بالابن واما الاخوات فبتاويل قوله تع ليس له ولد
وله اخت فلها نصف ما ترك لما مر ايضا ان المراد من الولد الابن
فعلق توريثها بشرط عدم الولد فدل على انها تسقط به ولان من

الرابع م

شرط توريثهم ان يكون الميت كلالة كما قال الله تع ان امرؤ هلك ومن له
ابن فليس بكلالة قال السرخسي ره واما سقوطهم بابن الابن فلدخوله
بالاجماع تحت الابن وقيامه مقامه عند عدمه بطريق عموم المجاز

السادس م

فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز واما الجواب بالالتزام بناء على
جواز ذلك اذا كان المحل مختلفا فليس بصواب لان ذلك المبني مختلف
فيه بين اصحابنا رضه فلا يجوز بناء الجواب المتفق عليه واما سقوطهم
بالاب فلانهم كلالة وتوريثهم مشروط بعدم الولد والوالد كما مر
واما سقوطهم بالجد عنده وهو قول ابي بكر رضه ومن تابعه فسيأتيك

Copyright © King Saud University